

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل لا يضيق قرار السكك النافذة .

أقول الوجه في هذا أنه قد صار الحق للمارة ففي تضيقها إبطال لبعض ما هو حق لهم وقد يفضي ذلك إلى الإضرار بهم بالازدحام إذا كثر المارون بها وهذا في المسيلة ظاهر وأما المشروعة بين الأملاك الخاصة فالحق لهم إذا تراضوا على تضيقها كان لهم ذلك .

وأما قوله إلا بما لا ضرر فيه فغير ظاهر لأن المفروض أنها قد صارت حقا عاما لمن يمر بها فكيف يجوز تضيقها للمصلحة العامة بإذن الإمام فإن مجرد التضيق يحصل به مفسدة على المارة ولو في بعض الأحوال ودفع المفاصد مقدم على جلب المصالح بالاتفاق ثم نفي الضرر لا يستلزم نفي ما هو دونه من التأذي بالتضيق فإن أراد به نفي الضرر وما هو دونه على كل حال وفي كل وقت فلا بأس لعدم وجود المفسدة حينئذ .

وأما قوله أو خاصة فيما شرعوه فلا بد من تقييده بوقوع الإذن من جميع المالكين الشارعين بها بين أملاكهم ولا فرق بينها وبين المنسدة في الاحتياج إلى الإذن من المالكين في كل واحد منهما ولا مدخل لإذن الإمام في ذلك لوجود من له الملك أو الحق .

وأما قوله ويجوز فتح الطاقات الخ فوجهه أنه لا يحصل لذلك ضرر على المارة وأما استثناء داخل المنسدة فوجهه أن الحق فيها مشترك بين أهلها فلا يجوز إحداث شيء فيها إلا بإذنهم . وأما قوله وفي جعل بيت فيها مسجدا أو نحوه نظر فلا وجه لهذا النظر لأنه إن حصل الإذن من جميع أهل المنسدة جاز جعل بيت فيها اصطिला فاضلا عن مسجد وإن لم يأذنوا لم يجر لأنه يؤدي إلى كثرة استطرار تلك المنسدة إليه ولا سيما وهو لا يكون مسجدا إلا إذا فتح بابه إلى ما الناس فيه على سواء كما يأتي في الوقت